

قرار رقم : 17 بتاريخ 1 2 ماي 2026



بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الثوالث

إن رئيس المجلس الجماعي الثوالث ،

❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58 008 بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .

❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي الجديد رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 126، 127، 128 منه .

❖ بناء على المرسوم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.

❖ بناء على المرسوم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

❖ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .

❖ قرار لوزير الداخلية رقم 21-2522 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

❖ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ : 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .

❖ بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي للثوالث رقم: 1 بتاريخ 03 يناير 2020 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سطات بتاريخ : 20 يناير 2020 والقاضي بتعيين الهيكل الإداري للجماعة.

❖ بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة العمومية عدد : 01 بتاريخ 05 فبراير 2019.

يقرر ما يلي

الفصل الأول : يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر بجماعة الثوالث

الفصل الثاني : يفتح باب الترشيح لنقل مهام مدير المصالح في وجه :

الموظفين المرسمين والأعوان المنتمين إلى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أ- ان يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة ، او في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

ب- ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

ت- ان تتوفر فيهم على الأقل عند تاريخ الإعلان على هذا القرار على سنتين (02) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين .

ث- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ،المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة (15) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة ،

الفصل الثالث : تحدد مهام المناصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار .
الفصل الرابع : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح
- ✓ ملف الترشيح (استمارة الترشيح) يتم تحميله من بوابة التشغيل www.emploi-public.ma ويتضمن :
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها ،
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) لتدبير الجماعة وتطويرها والرفع من ادائها،
- ✓ رأي الرئيس المباشر في الكفاءة المهنية للمرشح (ة) ،
- ✓ نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها،
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي ،
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية اذا توفر.

الفصل الخامس : تودع ملفات الترشيح ، لدى مكتب الموارد البشرية بالجماعة قبل 15 غشت 2026 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

الفصل السادس : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الجماعي للثالث عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء مقابلة الانتقاء .

الفصل السابع : يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعليقها بمقر الجماعة.

الفصل الثامن: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويلصق بمقر إدارة الجماعة .

حرر بالثالث في 1 2 ماي 2026

إمضاء: رئيس جماعة الثالث

